

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لا يجب لأنه ملكه والثاني يجب ويصرف إلى المعتق لأنه مستحق الانقلاب إليه قال الإمام ويجوز أن يكون للجارية وإن قلنا تحصل السراية بنفس الإعتاق وجب لها جميع المهر ولا حد للاختلاف في ملكه التاسعة قال لشريكه إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر أو فجميع العبد حر أو فنصيبى حر بعد عتق نصيبك فإذا أعتق المقول له نصيبه نظر إن كان معسرا عتق على كل واحد نصيبه وإن كان موسرا عتق عليه نصيبه ثم إن قلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق سرى عليه ولزمه قيمة نصيب شريكه لأن السراية قهرية تابعة لعتق نصيبه لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه وإن قلنا بالتبين فكذلك الحكم إذا أدبت القيمة وإن قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان ولو قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر مع عتق نصيبك أو في حال عتق نصيبك وقلنا السراية بنفس الإعتاق فوجهان أحدهما يعتق نصيب كل واحد عنه ولا شيء على المعتق وبهذا قال ابن القاص وصاحب التقريب واختاره القاضي أبو الطيب وحكاه الرويانى عن عامة الأصحاب والثاني وبه قال القفال واختاره الشيخ أبو علي يعتق جميعه عن المقول له ولا أثر لقوله مع نصيبك لأن المعلق لا يهaren المعلق عليه بل يتأخر عنه بلا شك ولو قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل عتق نصيبك فأعتق المقول له نصيبه نظر إن كانا معسرين أو المعلق معسرا عتق نصيب المنجز وعتق على المعلق نصيبه قبل ذلك لموجب التعليق ولا سراية وإن كان المعلق موسرا وقلنا السراية تحصل بنفس الإعتاق فوجهان من صحح الدور اللفظي كابن الحداد يقول لا ينفذ إعتاق المقول له في نصيبه لأنه لو نفذ لعتق نصيب